

قسم والدي قبل وفاته ما يملك لأبنائه دون بناته فهل كان آثم، وهل يكفي مسامحة البنات لأبيهن؟ الفوزان

صالح الفوزان

والدي متوفى وقبل وفاته قام بتقسيم الحلال الذي يمتلكه لأبنائه الخمسة. وكان التقسيم نتيجة لنقاش لا الأخوة في المال لان بعضا

منهم غير متزوج وكان قصد الوالد فظ النقاش بينهم ولكن لم يعطي بناته لاثنتين - [00:00:00](#)

علما بانه احتفظ بجزء من المال لنفسه في حياته. وبعد وفاته رحمه الله قام الأخوة بتقسيم ما تبقى من المال للآخر قوات الاثنتين

والوالدة والاولاد لم ياخذوا منه شيئا ثانيا. السؤال هل والدي كان اثما في حق بناته - [00:00:20](#)

واذا كان كذلك والبنات طلبن من الله ان يغفر لوالدهن هل عفو البنات يكفي؟ جزاكم الله خيرا. النبي صلى الله عليه وسلم منع من اعطية بعض الاولاد دون بحث. فلا يجوز ان يعطي الذكور ونحرم الاناث. فان واجب ان يعدل بين اولاده. قال صلى الله عليه وسلم -

[00:00:40](#)

لم اتقوا الله واعلموا بين اولادكم فما فعله هذا الوالد خطأ كبير يأثم بسببه اما ان البنات له بعد ذلك فهذا خير وهن محسنات الى

والديهن ونرجو ان الله يعفو عنه اذا سمحنا بحقهم نعم - [00:01:00](#)